مقومات التعارف السليم في القرآن والسنة

واثرها في تحقيق الوسطية والاعتدال والسلم الأهلي

أ.د. وليد هاشم كردي

جامعة ديالى

كلية العلوم الإسلامية

dr.waled299@gmail.com

ISSN: 2071-6028

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

عدد

خاص بالمؤتمر

الدولي الأول

لجامعة الأنبار الموسوم

(الاعتدال في الخطاب الديني

والسياسي وأثره في تعزيز

التنمية المجتمعية)

١٠/٣١ - ١١/١

٢٠١٨ م

مجلة علمية فصلية محكمة

ISSN: 2071-6028

مقومات التعايش السلمي في القرآن والسنة واثرها في تحقيق الوسطية والاعتدال والسلم الأهلي

أ.د. وليد هاشم كردي
جامعة ديالى/ كلية العلوم الإسلامية

ملخص باللغة العربية

إن الشريعة جاءت لصالحِ العباد، وهي عدْلُ اللَّهِ بين عباده ورحمته بين خَلْقِهِ، وظله في الارض وحكمته الدالة عليه، ولقد نظمت الشريعة علاقة المسلم بربه وعلاقته بالآخرين، وهذه العلاقة لا بد أن تبنى على التعارف، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾، والتعارف هو سلوك سوي يشمل جميع التعاملات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإذا اختلت علاقة الناس بعضهم ببعض انتشر الفساد، وأصبح المرء غير آمن على دينه ونفسه وعرضه وماله، فعندئذ يتبدد احد أركان تطور العمران وهو الأمن ويسود المجتمع العنف والتطرف، والمقصد العام للشريعة عمارة الأرض، وحفظ نظام المواطنة والتعايش فيها. **مشكلة البحث:** وفي ظل التعددية العقدية والفكرية التي يعيشها العالم، والتي قد تكون في المجتمع الواحد نجد الضرورة مُلحة للإجابة على التساؤلات الآتية: هل ضمن الإسلام لغير المسلمين حقوقهم في ظل النظام الاجتماعي؟ وهل يعترف الإسلام بحرية العقيدة لغير المسلمين؟ وما هي سبل التعايش التي شرعها الإسلام؟ **أهمية البحث:** تنبع أهمية البحث في هذا الموضوع من ناحيتين: الاولى: دفع توهم العنف والتشدد في النظام الإسلامي، والثانية: أنه يجلي بصورة واضحة ان نظام الإسلام نظام متكامل وصالح في كل مكان وزمان وان به ضمان لحقوق الانسان عموما. **ومن النتائج** التي توصلنا إليها الباحث أن سماحة الإسلام تتوافق مع رحمته وعالميته وواقعيته، إذ لا يسع دين العالم كله إلا إذا كان فيه من السماحة واليسر ما يتوافق مع طبيعة البشر على اختلاف ثقافاتهم وعاداتهم. لذا بيان فقه معاملة غير المسلمين وبيان سماحة الإسلام عبر وسائل الإعلام والمحاضرات والندوات والخطب والمواعظ، كما ينبغي تطبيق مبدأ حسن التعامل والحكمة في التعامل مع المخالفين في الدين، فبه يسعد البلد ويستتب الأمن، ويسلم من الانهيار والسقوط.

الكلمات المفتاحية: تعايش ، سلمي ، وسطية

The Ingredients of Peaceful Coexistence in Holy Quran and Prophetic Traditions (Sunnah) and their Effect in Achieving Centrism, Moderation and Civil Peace

Prof. Dr. Waleed Hashim Kradi Al-Sumadai
University of Diyla/College of Islamic Sciences

Abstract: The Islamic law (Al-Sharia) exists for the benefit of worshipers. It is the justice and mercy of Alla among His creators and worshipers. It is also His shadow and wisdom on earth which denotes His existence. The Islamic law organizes the relationship of Muslim with his creator and others. This relationship builds on socializing. The Holy Quran says that "We created you from a single pair of a male and a female, and made you into nations and tribes, that ye may know each other". Socializing is a normal behavior which covers all cultural, social and economic transactions. If the relationship between people is disturbed, the corruption will outbreak. Moreover, human beings will lose the security on their money, religion and themselves. So, if the security is lost, there will be no development in construction. The extremity and violence will be prevalent in society. This situation is not cope with the aim of Islam law which is the populating of the earth and protecting citizenship and coexistence. In the light of doctrinal and ideological pluralism which are rife in the world and it may be within one society, we find that there is an urgent need to the following questions: Does Islam guarantee the rights of non-Muslims under the social system? Does Islam acknowledge the freedom of thought for non-Muslims? What are the ways of coexistence which Islam has legislated? The importance of the study, in this subject originates from two aspects: First: denial of violence and extremity in Islam system. Second; it is clear that Islam system is a comprehensive system which can be applicable in every place and time because of its security and guaranty for human rights in general. Among the results that the researcher arrived at are the magnanimity of Islam copes with its mercy, globality and reality. These traits made Islam religion include all people in spite of their different cultures and traditions. Therefore, it is important to show the jurisprudence of transaction for non-Muslims and the magnanimity of Islam via social media, lectures, symposiums, orations and preaching. It is also important to apply the principle of good dealing and wisdom with those who have opposed views of religion. In doing so, the country will be prosperous and secure, avoiding falling and collapse.

Keywords: coexistence, peaceful, middle

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد الله الذي أرسل رسله بالحق، وأنزل كتبه والميزان، ليقوم الناس بالقسط؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾(١)، وقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾(٢)، والصلاة والسلام على رسول الله محمد الذي بعث إلى ذوى أهواء متفرقة وقلوب متشتتة وآراء متباينة، فجمع الله به الشمل، وألف به بين القلوب، وعصم به من كيد الشيطان. وبعد:

فإن الشريعة مبناهَا وأَساسُها على الحِكم ومصالحِ العباد في المَعاش والمَعاد، وهي عدل كلُها ورحمة كلُها ومصالحُ كلُها وحكْمةٌ كلها، فكلُ مسْألةٍ خرجتْ عن العدل إلَى الجَوْرِ، وعنْ الرحْمةِ إلَى ضدِّهَا، وعَنْ المصلحة إلَى المفسدة، وعنْ الحكمة إلَى العبث، فليستْ من الشَريعة وإنْ أُدخِلَت فيها بالتأْويل، فالشريعةُ عدْلُ اللَّهِ بين عباده ورحمته بين خَلْقِهِ.

ولقد جاء الإسلام في فترة جاهلية أهدرت كرامة الإنسان وحريته فأعاد الإسلام بناء الإنسان من جديد ونظم علاقته بربه وعلاقته بالآخرين، واصل العلاقة لا بد أن تبنى على غاية التعارف، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٣)، والتعارف هو سلوك سوي كامل يشمل جميع التعاملات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، فإذا اختلت علاقة الناس بعضهم ببعض انتشر الفساد، وتمكنت الآفات من المجتمع، وأصبح المرء غير آمن على عرضه وماله ونفسه، فعندئذ يتبدد احد أركان تطور العمران وهو الأمن والطمأنينة، وبذلك يزول المجتمع لا محالة(٤).

والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار إصلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع(٥).

وأمتنا هي الأمة الْوَسَطُ الْعَدْلُ الْخِيَارُ، والمسلم يقرأ الفاتحة في كل ركعة من الصلاة، يطلب من الله تعالى في كل يوم كذا مرة أن يهديه إلى الصراط المستقيم، الذي هو الوسط بين طرفي الإفراط والتفريط في كل الأخلاق وفي كل الأعمال، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي

---

(١) سورة الحديد، الآية ٢٥.

(٢) سورة الشورى، الآية ١٧.

(٣) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٤) ينظر: كتاب العمارة في ظلال القرآن، ٦٣/١.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص٤١-٤٢.

مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[١]، قال الشاعر:

من عاش في الوسط الزاكي زكا خلقاً ** حتى علا في المعالي ارفع الرتب[٢]

لذا ارتأيت أن يكون عنوان بحثي (مقومات التعايش السلمي في القرآن والسنة وأثرها في تحقيق الوسطية والاعتدال والسلم الاهلي)، والذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع ما نجده في زماننا هذا الذي كثر فيه الإفراط والتفريط، وقل من يسلك فيه طريق الوسط والاعتدال والأخذ من كل شيء بأحسنه عاملا بقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا﴾[٣]؛ ولا أبالغ إذا قلت ان الفُرقة الحاصلة اليوم بين أهل هذا البلد إنما يعود السبب الأكبر فيها إلى فقدان الوسطية والعدل والتوزان في علاج الخلاف.

وقد قسمت بحثي على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة فخصصتها لبيان سبب اختيار الموضوع وبيان خطة البحث.

وأما المبحث الأول فعقدته لذكر المقومات القرآنية والنبوية التي ينبغي توافرها من أجل بناء الشخصية الانسانية لتحقيق الوسطية والاعتدال والسلم الاهلي وللعيش في المجتمع بسلام.

وأما المبحث الثاني فذكرت فيه صورا من سماحة الإسلام وإحسانه مع غير المسلمين

وأما الخاتمة فضمنتها النتائج التي توصلت إليها في البحث.

والله هو المسئول أن يؤلف بين قلوبنا، ويصلح ذات بيننا، ويهدينا سبل السلام، ويخرجنا من الظلمات إلى النور، ويجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ويبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وأزواجنا وذرياتنا ما أبقانا، ويجعلنا شاكرين لنعمه مثنين بها عليه قابليها ويتممها علينا.

تمهيد: التعايش في اللغة والاصطلاح

التعايش في اللغة: عاش عيشا وعيشة ومعاشا صار ذا حياة فهو عائش، وأعاشه أي جعله يعيش، ويقال: عايشه إذا عاش معه، وعيّشه أي أعاشه، وتعايشوا أي عاشوا على الألفة والمودة ومنه التعايش السلمي[٤].

وفي الاصطلاح: أن يعيش سكانُ البلد الواحد على الألفة والمودة والسلام والحب والوئام، بغضِّ النظر عن انتماءاتهم الدينية، أو آرائهم السياسية[٥].

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٣.

(٢) ديوان معروف الرصافي، ٢٧١/١.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٤٥.

(٤) ينظر: المعجم الوسيط، ٦٣٩/٢، المصباح المنير، ٤٤٠/٢، تهذيب اللغة، ٣٩/٣.

(٥) ينظر: المعجم الوسيط، ٦٣٩/٢، التعريفات، ٥١/١.

والتعايش الذي نعنيه ليس المقصود منه أن نذيب الدين الإسلامي في بقية الأديان، ولكن التعايش هو كيف نتعايش بما يحترم كل منا الطرف الآخر؟ وكيف نتجنب هذه المستفزات لدى كل طرف؟

المبحث الأول: المقومات القرآنية والنبوية التي ينبغي توافرها من أجل بناء الشخصية الانسانية لتحقيق الوسطية والاعتدال والسلم الاهلي وللعيش في المجتمع بسلام.

إن الله أمرنا بالسداد والعدل في القول والعمل مطلقا والتقوى في ذلك، ووعدنا عليهما بصلاح الأعمال ومغفرة الذنوب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[1]، وقال: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ﴾[2]، وحتى يكون المسلم عادلا متوازنا متعايشا مع مخالفيه في الدين لا بد من مراعاة مقومات التعايش الشرعية التي تؤدي إلى صلاح شأنِ الدنيا بحذافيرها؛ لأنَّ صلاحَ شأن جميع الناس في التعايش والتعاشر، وهو مِلء مِكْيَال؛ ثلثاه فطنة، وثلثه تَغَافل[3].

وبتجاهل هذه المقومات يكون التنافر والتباغض والشحناء بين أهل الملل والأديان من أهل البلد الواحد، وذلك يؤدي إلى مفاسد شرعية يستلزم منها ما هو أنكر وأبغض لله ولرسوله ﷺ، مما يفضي إلى اضطراب البلد وفقدان مقصد شرعي من مقاصد الشريعة ألا وهو الأمن الذي هو من أعظم أنواع النعم والخيرات، وأنه لا يتم شيء من مصالح الدين والدنيا إلا به، وسئل بعض العلماء الأمن أفضل؟ أم الصحة. فقال: الأمن أفضل، والدليل عليه أن شاة لو انكسرت رجلها فإنها تصح بعد زمان، ثم إنها تقبل على الرعي والأكل، ولو أنها ربطت في موضع وربط بالقرب منها ذئب، فإنها تمسك عن العلف ولا تتناوله إلى أن تموت، وذلك يدل على أن الضرر الحاصل من الخوف أشد من الضرر الحاصل من ألم الجسد[4].

ومن أهم هذه المقومات ما يلي:

١- حرية اختيار الدين ولا يُجبر أحدٌ من الكفار الأصليِّين على الدخول في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[5]، يعني قد ظهرت الدلائل ووضحت البينات ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإلجاء والإكراه، وذلك غير جائز لأنه ينافي التكليف[6]، وما كان الرسول ليظلم أحدا أو يجبره على الدخول في دينه وربه يقول له: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠-٧١.
(٢) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.
(٣) ينظر: البيان والتبيين، ٥٩/١.
(٤) ينظر: التفسير الكبير، ١٠٧/١٩.
(٥) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.
(٦) التفسير الكبير، ١٤/٧.

كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾[١]، فالإسلام لم يقم على اضطهاد مخالفيه، أو مصادرة حقوقهم أو تحويلهم بالكره عن عقائدهم أو المساس الجائر لأموالهم وأعراضهم ودمائهم، وتاريخ الإسلام في هذا المجال أنصع تاريخ على وجه الأرض[٢].

ولو استقرينا تأريخ الإسلام في مراحل قوته وضعفه، لم نجد من يرغم غير المسلمين على ترك معتقداتهم ويكرههم على الدخول في الإسلام، والقاعدة العظمى في الإسلام أن لا إكراه في الدين، ولذا فقد عاش الذميون وغيرهم في كنف دولة الإسلام دون أن يتعرض أحد لعقائدهم وديانتهم[٣].

وقد أنزل الله ﷻ سورة كاملة تحتوي على هذا المفهوم الشامل فقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾﴾[٤]، كما قد نص دستور المدينة على حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر فجاء فيه: (وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأَثِم فإنه لا يوتغ[٥] إلا نفسه وأهل بيته)[٦].

ومن المقرر عند الفقهاء أنه لو أكره أحد على الإسلام فإنه لا يصح إسلامه، قال ابن قدامة: "وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ولذلك فإنه إذا عاد إلى دينه بعد زوال الإكراه لم يحكم بردته، ولا يجوز قتله ولا إكراهه على الإسلام، ونقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن، لا يجوز نقض عهده ولا إكراهه على ما لم يلتزمه"[٧].

٢- إن البرّ والإحسان والعدْل حق لكل من لم يقاتل المسلمين أو يُظاهر على قتالهم، بل حتى المقاتل يجوز برُّهُ والإحسان إليه إذا لم يقوِّه ذلك على قتال المسلمين وأذاهم، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾[٨]، قال ابن

---

(١) سورة يونس، الآية ٩٩.
(٢) التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، ص ٦.
(٣) ينظر: تلبيس مردود في قضايا حية، ص ٣٠
(٤) سورة الكافرون.
(٥) أي يُهلك
(٦) البداية والنهاية، ٣/٢٢٥.
(٧) ينظر: المغني، ٩/٣٠.
(٨) سورة الممتحنة، الآيتان ٨-٩.

ISSN: 2071-6028

جرير: "عُني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان، أن تبرُّوهم وتصلوهم وتُقسطوا إليهم إن الله ﷻ عم بقوله الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم جميع من كان ذلك صفته؛ لأن برَّ المؤمنِ من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابةُ نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غيرُ مُحَرَّم ولا منهيٍّ عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالةٌ له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقويةٌ بكُراع أو سلاح وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ يقول: إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحقَّ والعدل من أنفسهم، فيبَرُّون من بَرَّهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم"(١).

٣- إن اختلاف الدين لا يُلْغي حقَّ ذوي القربى، قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾(٢).

٤- حفظ العهد الذي بيننا وبين الكفار، إذا وَفَّوْا هُمْ بعهدهم وذمّتهم، قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾(٣)، قال أَبو رَافِعٍ (وكان قبطيًّا): أَقْبَلتُ بِكِتَابٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِيَ الإسلام، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِي قَلْبِكَ الآنَ فَارْجِعْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنِّي أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ"(٤).

قال الشوكاني: "الْحَدِيثُ فيه دَلِيلٌ على أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْكُفَّارِ كما يَجِبُ لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الرِّسَالَةَ تَقْتَضِي جَوَابًا يَصِلُ على يَدِ الرَّسُولِ فَكَانَ ذلك بِمَنْزِلَةِ عَقْدِ الْعَهْدِ"(٥).

ويقول ابن حزم: "واتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نصَّ القرآنُ على جوازها ووجوبها، وذُكرت فيه بصفاتها وأسمائها، وذُكرت في السنة كذلك، وأجمعت الأمّة على وجوبها أو جوازها، فإن الوفاء بها فرضٌ، وإعطاؤها جائز"(٦).

٥- حرمة دماء وأموال أهل الذمّة والمعاهدين، إذا وَفَّوْا بذمتهم وعهدهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾(٧)، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا

(١) تفسير الطبري، ٦٦/٢٨.
(٢) سورة لقمان، الآية ١٥.
(٣) سورة التوبة، الآية ٤.
(٤) سنن أبي داود، ٨٢/٣ برقم (٢٧٥٨)، صحيح ابن حبان، ٢٣٣/١١ برقم (٤٨٧٧).
(٥) نيل الأوطار، ١٨٣/٨.
(٦) مراتب الإجماع، ١٢٣/١.
(٧) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾[١]، وقال رسول ﷺ: (من قَتَلَ مُعَاهَدًا لم يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ من مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)[٢]، وقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَمِنَ رَجُلا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا)[٣]، وقال ﷺ: (ألا من ظَلَمَ مُعَاهِدًا أو انْتَقَصَهُ أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أو أَخَذَ منه شيئا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يوم الْقِيَامَةِ)[٤].

وقال ابن حزم: "واتّفقوا أن دمَ الذِّمي الذي لم ينقض شيئاً من ذمّته حرام"[٥]، وقال ابن قدامة: "وإذا عقد الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة، لأنه أمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده، كما أمن من في قبضته منهم، ومن أتلف من المسلمين، أو من أهل الذمة عليهم شيئًا فعليه ضمانه"، وقال في موضع آخر: "وإذا عقد الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة، لأنه التزم بالعهد حفظهم، ولهذا قال علي ﷺ: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا.

٦- الوصيّة بأهل الذمّة، وصيانة أعراضهم وأموالهم، وحفظ كرامتهم قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[٦]، وقال رسول اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فيها الْقِيرَاطُ، فإذا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إلى أَهْلِهَا، فإن لهم ذِمَّةً وَرَحِمًا، أو قال ذِمَّةً وَصِهْرًا)[٧]، قال النووي: "قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به، وأما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم"[٨].

وعن الْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قال نَزَلْنَا مع النبي ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ من معه من أَصْحَابِهِ، وكان صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إلى النبي ﷺ؛ فقال: يا محمد أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ النبي ﷺ وقال: يا بن عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ، ثُمَّ نَادِ ألا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إلا لِمُؤْمِنٍ، وَأَنْ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صلى بِهِمْ النبي ﷺ، ثُمَّ

---

(١) سورة الفرقان، الآيتان ٦٨، ٦٩.
(٢) صحيح البخاري، ١١٥٥/٣ برقم (٢٩٩٥).
(٣) صحيح ابن حبان، ٣٢٠/١٣ برقم (٥٩٨٢)، مجمع الزوائد، ٢٨٥/٦.
(٤) سنن أبي داود، ١٧٠/٣ برقم (٣٠٥٢).
(٥) مراتب الإجماع، ١٣٨/١.
(٦) سورة البقرة، الآية ١٩٠.
(٧) صحيح مسلم، ١٩٧٠/٤ برقم (٢٥٤٣).
(٨) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩٧/١٦.

قام فقال: أَيَحْسَبُ أحدكم مُتَّكِئًا على أَرِيكَتِهِ؟ قد يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لم يُحَرِّمْ شيئا إلا ما في هذا الْقُرْآنِ، ألا وَإِنِّي والله قد وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عن أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أو أَكْثَرُ، وأن اللَّهَ ﷻ لم يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إلا بِإِذْنٍ، ولا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، ولا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إذا أَعْطَوْكُمْ الذي عليهم)[١].

ويقول القرافي: "إن عَقْد الذِّمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، وذمّةِ الله تعالى، وذمّةِ رسوله صلى الله عليه وسلم، ودِينِ الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غِيبة في عِرْض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذيّة، أو أعان على ذلك، فقد ضيّعَ ذمّة الله تعالى وذمّة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام"[٢].

٧- إن الأصل في العلاقة بين جميع طوائف البلاد مهما اختلفت معتقداتهم هو النصح المتبادل، والنصيحة التي تنفع البلاد والعباد، والبر والخير والصلة بين هذه الطوائف، قال تعالى على لسان نبي الله هود عليه السلام: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾[٣]، وقال تعالى على لسان نبي الله صالح: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾[٤]، وقال تعالى على لسان شعيب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[٥]، وهذا ما نص عليه دستور المدينة على النصح والبر بين المسلمين وأهل الكتاب فيقول الدستور: "وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم"[٦].

وقال أَنَس ﷺ: كان غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النبي ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النبي ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، قال له: (أَسْلِمْ فَنَظَرَ إلى أبيه وهو عِنْدَهُ، فقال له: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النبي ﷺ وهو يقول الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي أَنْقَذَهُ من النَّارِ)[٧].

٨- الحوار بالحسنى والحكمة والرحمة، لذا ينبغي أن يعلم أن ثقافة الاختلاف والحوار ليست ثقافة لفظية إنما هي ثقافة سلوك وأخلاق، والعدل يحمل المرء على اعتدال أخلاقه، وتوسطه فيها بين طرفي الإفراط والتفريط، والظلم يحمله على وضع الشيء في غير موضعه، فيغضب في موضع الرضا ويرضى في موضع الغضب ويجهل في موضع الأناة ويلين في

---

(١) سنن أبي داود، ١٧٠/٣ برقم (٣٠٥٠)، سنن البيهقي الكبرى، ٢٠٤/٩ برقم (١٨٥٠٨).
(٢) الفروق مع هوامشه، ٢٩/٣.
(٣) سورة الأعراف، الآية ٦٨.
(٤) سورة الاعراف، الآية ٧٩.
(٥) سورة هود، الآية ٨٨.
(٦) السيرة النبوية، ٣٤/٣، البداية والنهاية، ٢٢٥/٣.
(٧) صحيح البخاري، ٤٥٥/١ برقم (١٢٩٠).

ISSN: 2071-6028

موضع الشدة ويشتد في موضع اللين، ولهذا كان السلف يطلبون الأدب ثم العلم(١)، متبعين أمر الله ﷻ بأن تكون دعوة المسلمين إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يكون الجدال مع المخالفين بالتي هي أحسن، فقد أمر الله ﷻ بأن تكون الموعظة مع الموافقين حسنة، ولم يرض مع المخالفين إلا أن يكون الجدال بالتي هي أحسن قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾(٢)، وقال في أهل الكتاب: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾(٣)، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "وقوله ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ أي من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب كقوله تعالى ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾، فأمره تعالى بلين الجانب كما أمر به موسى وهارون عليهما السلام حين بعثهما إلى فرعون في قوله: ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤﴾(٤)، وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾(٥)، أي قد علم الشقي منهم والسعيد وكتب ذلك عنده وفرغ منه فادعهم إلى الله ولا تذهب نفسك على من ضل منهم حسرات، فإنه ليس عليك هداهم إنما أنت نذير عليك البلاغ وعلينا الحساب"(٦).

ومن عدل الله ﷻ أنه أمر موسى وهارون عليهما السلام أن يرفقا بالطاغية فرعون، قائلاً: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾(٧)، وكان رسولنا ﷺ عندما يُطلب منه أن يدعو على أعدائه من المشركين يقول: (اللهم أهد قومي فإنهم لا يعلمون)(٨) فكيف بالذمي؟ ونبينا محمد ﷺ يقول: (إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ في شَيْءٍ إلا زَانَهُ ولا يُنْزَعُ من شَيْءٍ إلا شَانَهُ)(٩).

٩- إن طبيعة البشر الأصل فيها الاختلاف، وهذا الاختلاف من آياته ﷻ ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ﴾(١٠)، وأكد الله ﷻ ديمومة الخلاف إلى قيام الساعة فقال: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ

---

(١) ينظر: مدارج السالكين، ٣٠٨/٢، الآداب الشرعية، ٥٢٢/٣.
(٢) سورة النحل الآية ١٢٥.
(٣) سورة العنكبوت، الآية ٤٦.
(٤) سورة طه، الآيتان ٤٣-٤٤.
(٥) سورة النحل، الآية ١٢٥.
(٦) تفسير ابن كثير، ٥٩٢/٢.
(٧) سورة طه، الآية ٤٤.
(٨) الأحاديث المختارة، ١٤/١٠ برقم (٢).
(٩) صحيح مسلم، ٢٠٠٤/٤ برقم (٢٥٩٤).
(١٠) سورة الروم، الآية ٢٢.

وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾(١)، فالقرآن يقرر أن الاختلاف في الدين واللغات والألوان والأجناس والميول والطبائع حقيقة إنسانية طبيعية ويتعامل معها على هذا الأساس قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾(٢)، فوجود الاختلاف أمر واقع وهو سنة الله في خلقه قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(٣)، وله حِكَم إلهية ويجب التعايش وفق ما أمر الشارع على النصح والبر وعلى هذا نص دستور النبي ﷺ في المدينة، فيقول الدستور: "وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم"(٤).

١٠- إن الاختلاف الديني بين الناس لا ينبغي أن يؤدي إلى الصراع والنزاع، والتعايش مع الآخرين من فطرة الإسلام وشرعه، إذ الأصل في العلاقة بين أبناء البشر هو التعايش والانسجام والاحترام المتبادل، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾(٥).

وقد عقد القرافي في كتابه (الفروق) فَصْلاً لبيان الفرق بين الأمر بعدم موالاة الكفار والأمر ببرّ أهل الذمّة منهم والإحسان إليهم، قال فيه رحمه الله: "وإذا كان عقد الذمّة بهذه المثابة تعيَّنَ علينا أن نبرَّهم بكل أمرٍ لا يكون ظاهره يدلّ على مودّات القلوب، ولا تعظيم شعائر الكُفْر فمتى أدَّى إلى أحد هذين امتنع، وصار من قبيل ما نُهي عنه في الآية وغيرها، ويتضح ذلك بالمثل: وأمّا ما أُمر به من برِّهم من غير مودّة باطنيّة: فالرِّفقُ بضعيفهم، وسدُّ خَلَّةِ فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساءُ عاريهم، ولينُ القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلّة، واحتمالُ إذايتهم في الجوار مع القُدرة على إزالته، لُطفاً منا بهم، لا خوفاً وتعظيماً، والدعاءُ لهم بالهداية، وأن يُجْعَلوا من أهل السعادة، ونصيحتُهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظُ غَيْبتهم إذا تعرَّضَ أحدٌ لأذيتهم، وصَوْنُ أموالِهم وعيالِهم وأعراضِهم وجميعِ حقوقِهم ومصالِحهم، وأن يُعانوا على دَفْع الظلم عنهم، وإيصالُهم لجميع حقوقهم، وكُلِّ خيرٍ يَحْسُنُ من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدوّ أن يفعله مع عدوّه؛ فإن ذلك من مكارم الأخلاق، فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل، لا على وَجْه العزّة والجلالة منّا، ولا على وَجْه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم، وينبغي لنا أن

---

(١) سورة هود، الآيتان ١١٨-١١٩.
(٢) سورة المائدة، الآية ٤٨.
(٣) سورة التغابن، الآية (٢).
(٤) السيرة النبوية، ٣/٣٤، البداية والنهاية، ٣/٢٢٥.
(٥) سورة الممتحنة، الآيتان ٨-٩.

نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا ﷺ، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا، وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا ﷻ، ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالا لأمر ربنا ﷻ وأمر نبينا ﷺ.

وأمّا الحبّ المباح فهو الحب الطبيعي، وهو الخارج عمَا سبق. كحبّ الوالد لولده الكافر، أو الوَلَدِ لوالديه الكافرين، أو الرجل لزوجه الكتابيّة، أو المرْءِ لمن أحسنَ إليه وأعانه من الكفار. فهذا الحُبّ مباح، مادام لم يؤثر على بُغْضه لكفر الكافرين، وفسق الفاسقين، ومعصية العاصين. أمّا إذا أثّر على بُغْضه، فإنه يعود إلى أحد القسمين السابقين، بما فيهما من تفصيل"[١].

١١- احترام حقوق الإنسان وفي إطار هذا التعايش كان هنالك احترام كامل للإنسان حيّاً كان أو ميّتاً بغض النظر عن دينه قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٢]، وقال عَبْدَ الرحمن بن أبي لَيْلَى: كان سَهْلُ بن حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بن سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا من أَهْلِ الأرض أَيْ من أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النبي ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ له إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ؛ فقال: (أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟)[٣].

١٢- احترام المعتقدات والمبادئ الأساسية لكل طرف، فلكل أمة عقيدة أو مبادئ تقدسها وتلتزم بها وتعتبرها أسمى من غيرها، ولغير المسلمين ما يقدسونه ويحتفون به من آلهة يعبدونها، أو مبادئ يعتزون بها، ومبدأ الاحترام مبدأ قرآني أصيل دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾[٤]، أي لا تسبوا آلهة المشركين وأصنامهم فيسبوا الله جهلا واعتداء لعدم معرفتهم بعظمة الله، قال ابن عباس: يا محمد لتنتهين عن سبك آلهتنا أو لنهجون ربك فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم فيسبوا الله عدوا بغير علم[٥].

١٣- العدل والإنصاف مع المخالف: إن الله أمرنا بالسداد والعدل في القول مطلقا والتقوى في ذلك، ووعدنا عليهما بصلاح الأعمال ومغفرة الذنوب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[٦]، وقال:

---

(١) ينظر: الفروق مع هوامشه، ٣/٣١-٣٢.
(٢) سورة الإسراء، الآية ٧٠.
(٣) صحيح البخاري، ١/٤٤١ برقم (١٢٥٠).
(٤) سورة الأنعام، الآية ١٠٨.
(٥) تفسير ابن كثير، ٢/١٦٥، تفسير السمرقندي، ١/٤٩٢.
(٦) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠-٧١.

﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾[١]، وقد اوجب أن يكون القول عن المخالف بعلم وعدل لا بجهل وظلم، ولا سيما الكافرين فضلا عن المسلمين؛ فقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[٢]، وقال في آية أخرى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[٣]، ولذلك فقد حذّر النبيّ ﷺ من دُعاء المظلوم ولو كان كافراً، فقال: (اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كان كَافِراً فإنه ليس دُونَهَا حِجَابٌ)[٤].

ومن تدبر القرآن الكريم وذكره لأهل الكتاب وصفاتهم الذميمة يجد أن المولى ﷻ لم يبخسهم حقهم، بل أنصفهم غاية الإنصاف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾[٦]؛ قال الشيخ محمد أبو زهرة في ذلك: (ألا فليعلم الناس اليوم أنه لا يصلح العالم إلا إذا كانت العدالة ميزان العلاقات الإنسانية في كل أحوالها، فلا يبغ قوى على ضعيف ولا يضيع حق)[٧].

١٤- إن اختلاف الأديان لا يمنع من حسن التعامل معهم وتبادل المنافع المادية بينهم، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٨]، وهذا نبينا يتعامل مع أهل الكتاب فقد ثبت أَنَّ النبي ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا من يَهُودِيٍّ إلى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا من حَدِيدٍ[٩]، وكان ﷺ يقبل هدايا مخالفيه من غير المسلمين، ولمَا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فيها سُمٌّ"[١٠].

وقد قرر الفقهاء قبول الهدايا من الكفار بجميع أصنافهم حتى أهل الحرب قال في المغني: "ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب لأن النبي ﷺ قبل هدية المقوقس صاحب مصر"[١١].

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.
(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٦.
(٣) سورة المائدة، الآية ٨.
(٤) مسند أحمد بن حنبل، ١٥٣/٣ برقم (١٢٥٧١).
(٥) سورة آل عمران، الآية ٧٥.
(٦) سورة آل عمران، الآية ١١٣.
(٧) العلاقات الدولية في الإسلام، ص٢٩.
(٨) سورة المائدة، الآية ٥.
(٩) صحيح البخاري، ٧٢٩/٢ برقم (١٩٦٢)، صحيح مسلم، ١٢٢٦/٣ برقم (١٦٠٣).
(١٠) صحيح البخاري، ١٥٥١/٤ برقم (٤٠٠٣).
(١١) المغني، ٢٦٢/٩.

ISSN: 2071-6028

ولنا أن نتذكر اعتناق الناس الإسلام في البلاد التي لم تصل إليها جيوش المسلمين، وإنما وصلت إليها نماذج من أفراد تجار المسلمين، فكان من سلوك هؤلاء التجار وصدقهم أن حمل أقوما عديدة على الدخول في دين الله أفواجا.

١٥- إنّ لأهل الذمة المشي والتنقل في ارض الإسلام والدخول حيث أحبوا من البلاد حاشا الحرم بمكة فإنهم اختلفوا أيدخلونه أم لا؟ والراجح فيه عدم الجواز، ولهم سكنى أي بلد شاؤا من بلاد الإسلام حاشا جزيرة العرب وهذا كُلّه محلّ إجماع(١).

١٦- معاملة غير المسلم بالإحسان ورفق ولين الكلام وطلاقة الوجه فإن نصوص الإحسان تشمل حتى الحيوان قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ على كل شَيْءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أحدكم شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(٣)، وقال: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾(٤)، وقال: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾(٥)، وقال: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾(٦) وقال: ﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾(٧)، وقال رسول الله ﷺ: (أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ تُحَرَّمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ)(٨).

وقد ثبت أَنَّ اليَهُودَ أَتَوْا النبي ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ (يعني الموت)، فقالت زوجته عائشة رضي الله عنها: عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ الله وَغَضِبَ الله عَلَيْكُمْ، فقال النبي ﷺ: (مَهْلًا، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ)(٩)، وقال أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ: "لم يَكُنْ النبي ﷺ سَبَّابًا ولا فَحَّاشًا ولا لَعَّانًا"(١٠).

وقال الفضيل بن عياض: إن الله تعالى يحب العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار، ومن تواضع لله ورثه الله الحكمة، وينبغي له أن يعود لسانه لين الخطاب والملاطفة في السؤال والجواب، ويعم بذلك جميع الأمة من المسلمين وأهل الذمة(١١).

---

(١) مراتب الإجماع، ١٢٢/١.
(٢) صحيح مسلم، ١٥٤٨/٣ برقم (١٩٥٥).
(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٥.
(٤) سورة البقرة، الآية ٨٣.
(٥) سورة طه، الآية ٤٤.
(٦) سورة الإسراء، الآية ٢٣.
(٧) سورة الإسراء، الآية ٢٨.
(٨) صحيح ابن حبان، ٢١٦/٢ برقم (٤٧٠).
(٩) صحيح البخاري، ٢٢٤٣/٥ برقم (٥٦٨٣).
(١٠) المصدر نفسه، ٢١٦/٥ برقم (٥٦٨٤).
(١١) الفقيه والمتفقه، ٢٣٠/٢.

المبحث الثاني: صور من سماحة الإسلام مع غير المسلمين

بعد ذكر المقومات التي ينبغي توافرها من أجل عيش المجتمع بسلام، أذكر فيما يلي صورا من سماحة الإسلام وإحسانه مع غير المسلمين ونماذج رفيعة للسلف، ومواقفهم العادلة من مخالفيهم في الدين الذي يجب على كل مسلم، ولاسيما طلاب العلم أن يقتدوا ويتأسوا بهم في التعامل مع مخالفيهم فنقول وبالله التوفيق:

إن في شِرْعَة الإسلام وَمِنْهَاجه من الرحمة والرفق واللين والسماحة والسهولة واليسر في كل شأن من شئون الحياة في العبادات والمعاملات والأخلاق والآداب مع المسلمين وغير المسلمين ما يتوافق مع عالميته وخلوده وهو ما يجعل الإسلام صالحا لكل زمان ومكان لسائر الأمم والشعوب، فقد أمر الله ﷻ رسوله ﷺ بأرفع درجات التسامح فقال: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾(١)، وقال في آية أخرى: ﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ﴾(٢)، والعفو ترك المؤاخذة بالذنب، والصفح إزالة أثره من النفس(٣)، وإزالة أثره من النفس قمة في التسامح وهو بغية المؤمن الذي يدعو الله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾(٥)، وَقال النبي ﷺ: (أَحَبُّ الدِّينِ إلى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ)(٦).

قال ابن حجر: "السمحة السهلة، أي أنها مبنية على السهولة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ﴾(٧)"(٨). والسماحة تشمل أصول الدين وفروعه، فعقيدة الإسلام سمحة وشريعته سمحة، وتمتد صور السماحة إلى المعاملة، قال رسول الله ﷺ: (رَحِمَ الله رَجُلًا سَمْحًا إذا بَاعَ وإذا اشْتَرَى وإذا اقْتَضَى)(٩).

---

(١) سورة المائدة، الآية ١٣.
(٢) سورة الحجر، الآية ٨٥.
(٣) تفسير القرطبي، ٧١/٢، فتح القدير، ١٢٨/١.
(٤) سورة الحشر، الآية ١٠.
(٥) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.
(٦) صحيح البخاري، ٢٣٨/١، بَاب الدِّينُ يُسْرٌ.
(٧) سورة الحج، الآية ٧٨.
(٨) ينظر: فتح الباري، ٩٤/١.
(٩) صحيح البخاري، ٧٣٠/٢ برقم (١٩٧٠).

قال ابن حجر: "وفي الحديث الحث على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم"(١).

وقال جابر بن عبد الله ﷺ: (كان رسول اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا)(٢)، قال النووي: "أي سهل الخلق كريم الشمائل لطيفا ميسرا في الخلق كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(٣)"(٤)، ورحمته ﷺ بالخلق عامة وهو الذي قال الله ﷻ عنه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾(٥)، فكان ﷺ الرحمة المهداة إلى الخلق كلهم، فقد ندب النبي ﷺ إلى العطف على الناس ورحمتهم فقال: (لَا يَرْحَمُ الله من لَا يَرْحَمُ الناس)(٦)، وكلمة الناس هنا تعم الناس كلهم، دون اعتبار لجنسهم أو دينهم وجاءت النصوص في باب الرحمة مطلقة، منها قوله ﷺ: (ما من مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ منه إِنْسَانٌ أو دَابَّةٌ إلا كان له صَدَقَةٌ)(٧)، فدين الإسلام دين السماحة والرحمة يشمل البشر جميعهم ويغمرهم بالرحمة والإحسان.

وقبل ذكر الأمثلة والشواهد الدالة على سماحة الإسلام ينبغي أن نبين بأن السماحة مع غير المسلمين التي هي بمعنى السهولة والمسامحة يجب أن تكون منضبطة بضوابط الشرع فلا تكون بمعنى الضعف فالإسلام لا يرضى لأهله الذل والهوان، والمسلم عزيز بإيمانه وإسلامه قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾(٨)، وقال: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾(٩)، وكذلك فإن فهم مدلول السماحة لا يعني بحال التفريط في شيء من أصول الدين أو فروعه، كما أن التفريط في فهم سماحة الإسلام وتطبيقها قد يفضي إلى التشديد والتنفير من هذا الدين، وهذه صور من سماحة النبي ﷺ وأتباعه مع غير المسلمين.

أ- صور وأمثلة وشواهد من سماحة النبي ﷺ مع مخالفيه

١- لم تقتصر سماحة النبي ﷺ مع غير المسلمين في السلم فقط، بل شملت أهل الكتاب والمشركين أثناء الحرب، فقد أوصى بالقبط خيرًا وثبت عنه أنه قال: (إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ

---

(١) فتح الباري، ٣٠٤/٤.
(٢) صحيح مسلم، ٨٨١/٢ برقم (١٢١٣).
(٣) سورة القلم، الآية ٤.
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٠/٨.
(٥) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.
(٦) صحيح البخاري، ٢٦٨٦/٦ برقم (٦٩٤١).
(٧) مسند أحمد بن حنبل، ٣٩١/٣ برقم (١٥٢٣٨)، صحيح البخاري، ٢٢٣٩/٥ برقم (٥٦٦٦).
(٨) سورة المنافقون، الآية ٨.
(٩) سورة آل عمران، الآية ١٣٩.

مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فيها الْقِيرَاطُ فإذا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إلى أَهْلِهَا فإن لهم ذِمَّةً وَرَحِمًا أو قال ذِمَّةً وَصِهْرًا)[١]، قال النووي: "قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به، وأما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم"[٢].

وقد ضرب الرسول ﷺ المثل الأعلى في التسامح مع أعدائه الذين حاربوا دعوته وأخرجوه من بلده وآذوه وحاولوا قتله، وعندما نصره الله عليهم يوم فتح مكة المكرمة قال لقريش في حوار نموذجي بين المنتصر والمهزوم: (ما تظنون أني فاعل بكم؟) قالوا: خيرًا، أخ كريم وابن أخ كريم، فقال عليه الصلاة والسلام: (أقول لكم كما قال أخي يوسف لإخوته: لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم، اذهبوا فأنتم الطلقاء)[٣].

٢- تسامحه ﷺ مع من حاول قتله ﷺ من اليهود، فقد حاول اليهود قتل النبي ﷺ بطرح صخرة عليه، حيث: خرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعينهم في دية العامريين اللذين قتل عمرو بن أمية الضمري، فلما خلا بعضهم ببعض قالوا: لن تجدوا محمدا أقرب منه الآن، فمن رجل يظهر على هذا البيت؟ فيطرح عليه صخرة فيريحنا منه، فقال عمرو بن جحاش بن كعب: أنا فأتى رسول الله ﷺ الخبر فانصرف عنهم، فأنزل الله تعالى فيه وفيما أراد هو وقومه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[٤][٥].

وبالرغم من تكرار محاولة قتله ﷺ والنيل منه فقد كان ﷺ يقبل هداياهم، ويأكل طعامهم، فقد أهدت زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم لرسول الله ﷺ شاة مصلية وقد سألت أي عضو من الشاة أحب إلى رسول الله ﷺ؟ فقيل لها: الذراع، فأكثرت فيه من السم، ثم سمت سائر الشاة، ثم جاءت بها فلما وضعتها بين يدي رسول الله ﷺ تناول الذراع فلاك منها مضغة فلم يسغها، ومعه بشر بن البراء بن معرور قد اخذ منها كما اخذ رسول الله ﷺ، فأما بشر فأساغها، وأما رسول الله ﷺ فلفظها، ثم قال: (إن هذا العظم ليخبرني أنه مسموم)، فاعترفت فقال: (ما حملك على ذلك؟) قالت: بلغت من قومي ما لم يخف عليك، فقلت: إن كان ملكا استرحت منه، وإن كان نبيا فسيخبر، فتجاوز عنها رسول الله ﷺ، ومات بشر من أكلته التي أكل[٦].

---

(١) صحيح مسلم، ١٩٧٠/٤ برقم (٢٥٤٣).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩٧/١٦.
(٣) البداية والنهاية، ٣٠١/٤.
(٤) سورة المائدة، الآية ١١.
(٥) السيرة النبوية، ١٠١/٣.
(٦) السيرة النبوية، ٣٠٨/٤-٣٠٩، السيرة الحلبية، ٧٦٩/٢.

وكان النبي ﷺ يقول في مَرَضِهِ الذي مَاتَ فيه: (ما أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الذي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي من ذلك السُّمِّ)[١].

وقال ابن إسحاق: "فإن كان المسلمون ليرون أن رسول الله ﷺ مات شهيدا مع ما أكرمه الله به من النبوة"[٢].

وبالرغم من محاولتهم قتله ﷺ، فقد تزوج ابنة أحد زعمائهم، وهي صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها، وكانت صفية قد رأت في المنام وهي عروس بكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق أن قمراً وقع في حجرها، فعرضت رؤياها على زوجها، فقال: ما هذا إلا أنك تمنين ملك الحجاز محمداً فلطم وجهها لطمة خضر عينها منها. فأتي بها رسول الله ﷺ وبها أثر منه، فسألها ما هو؟ فأخبرته الخبر[٣].

٣- ومن سماحته ﷺ مع اليهود فعندما قتل أحد أصحابه في حي من أحياء خيبر قبل ﷺ يمينهم إذ أقسموا أنهم لم يقتلوه ولم يعلموا قاتله، قال بُشَيْرُ بن يَسَارٍ: زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا من الْأَنْصَارِ يُقَالُ له سَهْلُ بن أبي حَثْمَةَ أخبره أَنَّ نَفَرًا من قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إلى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فيها فوجدوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ قد قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قالوا ما قَتَلْنَا ولا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إلى رسول الله ﷺ، فَقَالُوا يا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إلى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فقال: الْكُبْرَ الْكُبْرَ، فقال لهم: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ على من قَتَلَهُ، قالوا ما لنا بَيِّنَةٌ، قال: فَيَحْلِفُونَ، قالوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً من إِبِلِ الصَّدَقَةِ)[٤].

قال القرطبي في المفهم: "فعل ﷺ ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلبًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة على سبيل التأليف، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق"[٥]، وقال القاضي عياض: "هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ جميع الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صور الأخذ به[٦].

٤- ومن مواقف السماحة والعفو في حياته ﷺ حينما هم أعرابي بقتله حين رآه نائما تحت ظل شجرة وقد علق سيفه عليه، فعن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ ﷺ "أَنَّهُ غَزَا مع رسول اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فلما قَفَلَ رسول اللَّهِ ﷺ قَفَلَ معه فَأَدْرَكَتْهُمْ الْقَائِلَةُ في وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رسول اللَّهِ ﷺ

---

(١) صحيح البخاري، ١٦١١/٤ برقم (٤١٦٥).
(٢) السيرة النبوية، ٣٠٩/٤.
(٣) السيرة النبوية، ٣٠٧/٤، البداية والنهاية، ١٩٦/٤.
(٤) صحيح البخاري، ٢٥٢٨/٦ برقم (٦٥٠٢).
(٥) فتح الباري، ٢٣٥/١٢.
(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤٣/١١، تحفة الأحوذي، ٥٦٨/٤.

وَتَفَرَّقَ الناس يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رسول اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بها سَيْفَهُ وَنِمْنَا نَوْمَةً، فإذا رسول اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا وإذا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فقال: إِنَّ هذا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وأنا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وهو في يَدِهِ صَلْتًا فقال: من يَمْنَعُكَ مِنِّي فقلت الله ثَلَاثًا ولم يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ(١).

وفي رواية قال جابر: "فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللَّهُ، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْفَ فَقَالَ لَهُ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: كُنَّ خَيْرًا مِنِّي، قَالَ: تَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، قَالَ: لا وَلَكِنْ أُعَاهِدُكَ عَلَى أَنْ لا أُقَاتِلَكَ، وَلا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ قَالَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ"(٢).

٥- سماحته ﷺ مع لبيد بن الأعصم الذي سحره، فقد سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ من بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ له لَبِيدُ بن الْأَعْصَمِ حتى كان رسول اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إليه أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وما فَعَلَهُ حتى إذا كان ذَاتَ يَوْمٍ أو ذَاتَ لَيْلَةٍ وهو عِنْد احد أزواجه، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قال لها: أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فيه؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فقال أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فقال: مَطْبُوبٌ، قال: من طَبَّهُ؟ قال: لَبِيدُ بن الْأَعْصَمِ، قال: في أَيِّ شَيْءٍ؟ قال: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ(٣) وَجُفٍّ(٤) طَلْعِ نَخْلَةِ ذَكَرٍ، قال: وَأَيْنَ هو؟ قال: في بِئْرِ ذَرْوَانَ، فَأَتَاهَا رسول اللَّهِ ﷺ في نَاسٍ من أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فقال يا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، أو كَأَنَّ رؤوس نَخْلِهَا رؤوس الشَّيَاطِينِ، قلت يا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قال: قد عَافَانِي الله، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ على الناس فيه شَرًّا، فَأَمَرَ بها فَدُفِنَتْ)(٥).

٦- تسامح النبي ﷺ مع بعض المنافقين، فقد تحمل أذى المنافق عبد الله بن أُبي بن سلول عندما، ومع ذلك فقد عفا عنه ﷺ(٦)، بل لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بن أُبَيٍّ جاء ابْنُهُ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فيه وَصَلِّ عليه وَاسْتَغْفِرْ له، فَأَعْطَاهُ النبي ﷺ قَمِيصَهُ، فقال: آذِنِّي أُصَلِّي عليه فَآذَنَهُ، فلما أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عليه قيل له: أَلَيْسَ الله نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ على الْمُنَافِقِينَ؟ فقال: أنا بين خِيَرَتَيْنِ قال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾(٧)، فَصَلَّى عليه فَنَزَلَتْ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾(٨).

---

(١) صحيح البخاري، ١٠٦٥/٣ برقم (٢٧٥٣)، صحيح مسلم، ٥٧٦/١ برقم (٨٤٣).
(٢) المستدرك على الصحيحين، ٣١/٣ برقم (٤٣٢٢)، صحيح ابن حبان، ١٣٨/٧ برقم (٢٨٨٣).
(٣) الْمُشَاطَةُ ما يَخْرُجُ من الشَّعَرِ إذا مُشِطَ.
(٤) الجُفِّ هو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه. عمدة القاري، ٢٨١/٢١.
(٥) صحيح البخاري، ٢١٧٤/٥ برقم (٥٤٣٠).
(٦) صحيح البخاري، ٩٤٢/٢ برقم (٢٥١٨)، صحيح مسلم، ٢١٢٩/٤ برقم (٢٧٧٠).
(٧) سورة التوبة، الآية ٨٠.
(٨) صحيح البخاري، ٤٢٧/١ برقم (١٢١٠)، صحيح مسلم، ١٨٦٥/٤ برقم (٢٤٠٠).

ISSN: 2071-6028

وكما عفا النبي ﷺ عن عبد الله بن ذي الخويصرة، قالَ أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ: "بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رسول اللَّهِ ﷺ وهو يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وهو رَجُلٌ من بَنِي تَمِيمٍ، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فقال: (وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إذا لم أَعْدِلْ؟ قد خِبْتَ وَخَسِرْتَ إن لم أَكُنْ أَعْدِلُ)، فقيل له يا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لي فيه فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فقال: (دَعْهُ فإن له أَصْحَابًا يَحْقِرُ أحدكم صَلَاتَهُ مع صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مع صِيَامِهِمْ يقرؤون الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ من الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إلى نَصْلِهِ فلا يُوجَدُ فيه شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إلى رِصَافِهِ فما يُوجَدُ فيه شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إلى نَضِيِّهِ وهو قِدْحُهُ فلا يُوجَدُ فيه شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إلى قُذَذِهِ فلا يُوجَدُ فيه شَيْءٌ قد سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أو مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ وَيَخْرُجُونَ على حِينِ فُرْقَةٍ من الناس)، قال أبو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سمعت هذا الحديث من رسول اللَّهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بن أبي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وأنا معه فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ حتى نَظَرْتُ إليه على نَعْتِ النبي ﷺ الذي نَعَتَهُ"(١).

٧- حلمه ﷺ مع اليهود، فعن علي ﷺ أَنَّ يهودياً يُقالُ له جريجرة حَبْرٌ كانَ له على رسولِ الله ﷺ دنانيرُ فتقاضى النبيَّ ﷺ، فقال له: يا يهوديُّ ما عندي ما أُعطيكَ. قال: فإني لا أُفارِقُكَ يا محمَّدُ حتى تعطيني. فقال رسولُ الله ﷺ: إذاً أجلسُ معَكَ، فجلسَ معَه فصلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ الآخرةَ والغَداةَ، وكانَ أصحابُ رسولِ الله يتهدَّدونَه ويتوعَّدونه، ففطنَ رسولُ الله ﷺ ما الذي يصنعونَ به؛ فقالوا: يا رسولَ الله يهوديٌّ يحبسُكَ. فقال رسولُ الله ﷺ: منَعني ربِّي أن أظلمَ معاهداً وغيرَه، فلمَّا ترحَّلَ النهارُ قال اليهوديُّ: أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ وأشهدُ أنَّكَ رسولُ الله، وشطرُ مالي في سبيلِ الله، أَمَا والله ما فعلتُ بكَ الذي فعلتُ بكَ إلاَّ لأنظرَ إلى نعتكَ في التّوراةِ، محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ مولدهُ بمكة ومهاجَرُه بطيبَةَ ومُلكُه بالشام، ليسَ بفظٍّ ولا غليظٍ ولا سخَّابٍ في الأسواقِ ولا مُتزَيٍّ بالفُحشِ ولا قولِ الخنَا، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وأنَّكَ رسولُ الله، وهذا مالي فاحكم فيهِ بما أراكَ اللَّهُ وكانَ اليهودي كثيرَ المالِ(٢).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ؛ قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ عَلامَاتَ النُّبُوَّةِ شَيْءٍ إِلا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ، يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ وَلا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلا حِلْمًا، فَكُنْتُ أَتَلَطَّفُ لَهُ لأَنْ أُخَالِطَهُ فَأَعْرِفَ حِلْمَهُ وَجَهْلَهُ، فذكر قصة إسلافه للنبي ﷺ مالا في ثمرة، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلُ مَحَلِّ الأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ دَنَا مِنْ جِدَارٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ غَلِيظٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلا تَقْضِينِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي؟ فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بِمَطْلٍ، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ، قَالَ وَنَظَرْتُ إِلَى بعض أصحابه وَعَيْنَاهُم

(١) صحيح البخاري، ١٣٢١/٣ برقم (٣٤١٤)، صحيح مسلم، ٧٤٠/٢ برقم (١٠٦٣).
(٢) المستدرك على الصحيحين، ٦٧٨/٢ برقم (٤٢٤٢)، دلائل النبوة، ٢٨٠/٦.

تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَموني بِبَصَرِهِم وَقَالَوا: أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ؛ أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا نسْمَعُ؟ وَتَفْعَلُ بِهِ مَا نَرَى، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلا مَا نُحَاذِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبنا بِسَيوفنا هَذه عُنُقَكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيهم فِي سُكُونٍ وَتُؤَدَةٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكم أَنْ تَأْمُرونَنِي بِحُسْنِ الأَدَاءِ وَتَأْمُروهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ، اذْهَبوا بِهِ فَاقْضوا حَقَّهُ وَزِدوهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ غَيْرِهِ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ، قَالَ زَيْدٌ: فَذَهَبوا بِي فَقَضَونِي حَقِّي وَزَادوني عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ؟ قَالوا: أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَزِيدَكَ مَكَانَ مَا رُعْناكَ، فَقُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي؟ قَالوا: لا فَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ. قَالَ: الْحَبْرُ. قُلْتُ: نَعَمْ الْحَبْرُ. قَالوا: فَمَا دَعَاكَ أَنْ تَقُولَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُلْتَ وَتَفْعَلُ بِهِ مَا فَعَلْتَ؟ فَقُلْتُ: كُلُّ عَلامَاتَ النُّبُوَّةِ قَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْتَبِرْهُمَا مِنْهُ، يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ وَلا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلا حِلْمًا فَقَدْ اخْتَبَرْتُهُمَا، فَأُشْهِدُكم أَنِّي قَدْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسلام دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَأُشْهِدُكَ أَنَّ شَطْرَ مَالِي فَإِنِّي أَكْثَرُهَا مَالا صَدَقَةً عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالوا: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ؟ فَإِنَّكَ لا تَسَعُهُمْ كُلَّهُمْ. قُلْتُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ. فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشَاهِدَ كَثِيرَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مُقْبِلا غَيْرَ مُدْبِرٍ(١).

٨- دعاؤه ﷺ لمخالفيه من غير المسلمين فعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: "يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ"(٢)؛ وقد قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا قد كَفَرَتْ وَأَبَتْ فأدع اللَّهَ عليها، فَقِيلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ(٣) فقال: (اللهم اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ)(٤)، وجاء الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرَقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللَّهَ عليهم قال: (اللهم أهد ثَقِيفًا)(٥).

ب- صور من سماحة الصحابة ﷺ ومن تبعهم بإحسان مع غير المسلمين

إن الصحابة ﷺ والتابعين رحمهم الله ومن جاء بعدهم قد اقتدوا بهدي النبي ﷺ في التسامح مع غير المسلمين، فهذه صور وشواهد ونماذج من سماحتهم مع مخالفيهم من الإحسان والبر إليهم وإعانتهم بالمال أو النفس عند الحاجة، وكفالة العاجز عن العمل منهم وغير ذلك.

---

(١) صحيح ابن حبان، ٥٢١/١-٥٢٤ برقم (٢٨٨)، المستدرك على الصحيحين، ٧٠٠/٣ برقم (٦٥٤٧)، البداية والنهاية، ٣١٠/٢.

(٢) مسند أحمد ط الرسالة، ٣٥٦/٣٢ برقم (١٩٥٨٦)، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، ط دار احياء التراث، ٨٢/٥ برقم (٢٧٣٩).

(٣) ظنا بأن النبي ﷺ إنما رفع يديه للدعاء عليها.

(٤) صحيح البخاري، ١٥٩٦/٤ برقم (٤١٣١)، صحيح مسلم، ١٩٥٧/٤ برقم (٢٥٢٤).

(٥) مسند أحمد بن حنبل، ٣٤٣/٣ برقم (١٤٧٤٣)، سنن الترمذي، ٧٢٩/٥ برقم (٣٩٤٢).

١- من سماحة الصحابة ﷺ مع من خالفهم في الدين القتال للدفاع عنهم والدعاء لهم، وَكَانَ فِيمَا تَكَلَّمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهِ "أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ يُوَفِّيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلا يُكَلِّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ". وقال عبد الله بن عَبَّاسٍ ﷺ: "لو قال لي فِرْعَوْنُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، قلت: وَفِيكَ، وَفِرْعَوْنُ قد مَاتَ"(١).

٢- الأخذ بِحِكَم غير المسلمين فقد صلى سلمان وأبو الدرداء رضي الله عنهما في بيت نصرانية، فقال لها أبو الدرداء ﷺ: هل في بيتك مكان طاهر فنصلي فيه؟ فقالت: طهرا قلوبكما ثم صليا أين أحببتما، فقال له سلمان ﷺ: خذها من غير فقيه(٢).

٣- إن من الفقهاء من جوز للذمي الذي يعيش في بلد الإسلام أن يسند إليه بعض الأعمال التي هي من صلب عمل أهل الإسلام، فقد جوز الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه للكافر أن يكون من العاملين على الزكاة وبهذا قال الخرقي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾(٣)، وهذا لفظ عام يدخل فيه أي عامل على أي صفة كانت، ولأن ما يأخذ على العمالة أجرة لعمله فلم يمنع من أخذه كسائر الإجارات، وذهب الإمام الماوردي إلى أبعد من ذلك فقد قال بجواز تولية الذمي وزارة التنفيذ دون وزارة التفويض(٤).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطأة: "وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"(٥).

وهذا من أعظم صور السماحة في الإسلام مع مخالفيه، فهو يحسن لمن يعيش من غير المسلمين في دار الإسلام، فالإسلام لا يرضى أن يذل أحدا من أهل الذمة وهو يحيا في كنفه يتكفف الناس الصدقة، ولكن الإسلام يوجب أن تعوله الدولة وتعول عياله.

وعندما أمر عمر بن عبد العزيز ﷺ مناديه ينادى: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، قام إليه رجل ذمي من أهل حمص فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله قال: وما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي، والعباس جالس، فقال له عمر: يا عباس ما تقول؟ قال: نعم أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد وكتب لي بها سجلا، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟

---

(١) الخراج لأبي يوسف، ص١٣٨، الأدب المفرد، ٣٨١/١ برقم (١١١٣)، مصنف ابن أبي شيبة، ٢٥٥/٥ برقم (٢٥٨٢٥).
(٢) إغاثة اللهفان، ١٥٣/١.
(٣) سورة التوبة، الآية ٦٠.
(٤) ينظر: المغني، ١٠٧/٤، الأحكام السلطانية، ص٦٨.
(٥) الأموال، ٥٧/١، أحكام أهل الذمة، ١٤٤/١.

ISSN: 2071-6028

قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى، فقال عمر: نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد قم فاردد عليه ضيعته فردها عليه(١)، وأوصى القاضي أبو يوسف الرشيد بالرفق بأهل الذمة، وهي تعني: العهد والأمان والضمان، والحرمة والحق، وهو عهد منسوب إلى الله ﷻ وإلى الرسول ﷺ، وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم(٢)، فقال له رحمه الله: "ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ من أموالهم إلا بحق يجب عليهم"(٣).

وعند المقارنة بين سماحة المسلمين حين يكتب لهم النصر والتمكين وبين ما دون في التاريخ من وحشية في الحروب الصليبية وخلال احتلال البلدان الإسلامية يتجلى لنا الفارق بين دين الحق دين التسامح والعفو وبين أتباع الأديان المحرفة. وهناك شهادات منصفة شهدها بعض الساسة والمؤرخين والمفكرين ورجال الدين من غير المسلمين نذكر بعضا منها:

* يقول الأمير تشارلز ولي عهد بريطانيا: "إن الإسلام يمكن أن يعلمنا طريقة للتفاهم والعيش في العالم، الأمر الذي فقدته المسيحية، فالإسلام يرفض الفصل بين الإنسان والطبيعة، والدين والعلم، والعقل والمادة"(٤).

وتقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه: "لا إكراه في الدين، هذا ما أمر به القرآن الكريم، فلم يفرض العرب على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فبدون أي إجبار على انتحال الدين الجديد اختفى معتنقو المسيحية اختفاء الجليد، إذ تشرق الشمس عليه بدفئها ! وكما تميل الزهرة إلى النور ابتغاء المزيد من الحياة، هكذا انعطف الناس حتى من بقي على دينه، إلى السادة الفاتحين"(٥).

وخلاصة ذلك أن الإسلام بنى شريعته على التسامح في علاقاته مع غير المسلمين على أساس متين فلم يضق بهم ذرعا، فشرع للمسلم أن يكون حسن المعاملة رقيق الجانب لين القول مع المسلمين وغير المسلمين، فيحسن جوارهم ويقبل ضيافتهم ويصاهرهم حتى تختلط الأسرة وتمتزج الدماء، وكذلك شرع الإسلام مواساة غير المسلمين بالمال عند الحاجة، فشرع للمسلم أن يعطيهم من الصدقة ويهدى إليهم ويقبل هديتهم، ويواسيهم عند المصيبة ويعود مريضهم، ويهنئهم بما تشرع فيه التهنئة كالتهنئة بالمولود والزواج، ويناديهم بأسمائهم المحببة إليهم تأليفا لهم(٦).

---

(١) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير، دار الفكر، بيروت، د.ت، ٢١٣/٩.
(٢) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ١٦٨/٢.
(٣) الخراج لأبي يوسف، ص١٣٨.
(٤) الإسلام والغرب محاضرة الأمير تشارلز في مركز أوكسفورد للدراسات الإسلامية عام ١٩٩٣م.
(٥) شمس الله تسطع على الغرب: زيغريد هونكه، دار الآفاق الجديدة بيروت.
(٦) ينظر: من روائع حضارتنا لمصطفى السباعي، ص١٣٣، ينظر: دعوة غير المسلمين إلى الإسلام لعبد الله اللحيدان، ص١٤٨.

الخاتمة

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه، والصلاة والسلام على من فاق الناس بخلقه وخلقه، وعلى آله وأصحابه الذين أخذوا الإسلام بحقه. أما بعد:

فقد أعان الله تبارك وتعالى بمنه وفضله على إتمام هذا البحث، فما وجد فيه من صواب فهو من فضل الله وتوفيقه، وما كان غير ذلك فمني واستغفر الله، وحسبي من هذا أني بذلت فيه من الجهد ما أطيقه، وصرفت فيه من الوقت ما أستطيعه، والعصمة لله ولكتابه ولرسوله ﷺ فيما يبلغه للناس من خطابه، وقد خرجت من بحثي في هذا الموضوع بالنتائج التالية:

١- ليس المقصود بالتعايش أن نذيب هذا الطرف في ذاك أو إلغاء الآخر أو محوه، ولكن كيف نتعايش بما يحترم كل منا الطرف الآخر؟.

٢- إن الحرية الدينية مكفولة لكل مواطن، وإن المواطنين على اختلاف انتماءاتهم الدينية والعرقية أمة واحدة من دون الناس، وإنهم جميعاً مسئولون عن رد العدوان وحفظ سيادة الأوطان، وإن عليهم النصح والبر فيما ليس فيه إثم وهذا ما تضمنه دستور المدينة.

٣- تطبيق مبدأ حسن التعامل والحكمة في التعامل مع المخالفين في الدين، فبه يسعد البلد ويستتب الأمن، ويسلم من الانهيار والسقوط، ولا شك أن الحياة تحتاج إلى التعامل مع المسلمين و غير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم حيث لا يمكن أن تتم بدونه، والتعامل الشرعي يسهم في تكوين نظام دقيق هو الأساس في نجاح التعايش وتقبل أفكار الآخرين من المسلمين وغيرهم والعدل معهم وعدم ظلمهم.

٤- إن السهولة والمسامحة من دين الإسلام ولها ضوابطها المقررة في الكتاب والسنة.

٥- إن سماحة الإسلام تتوافق مع رحمته وعالميته وواقعيته، إذ لا يسع دين العالم كله إلا إذا كان فيه من السماحة واليسر ما يتوافق مع طبيعة البشر على اختلاف ثقافاتهم وعاداتهم.

٦- إن هدي النبي ﷺ في معاملة غير المسلمين كان غاية في التسامح والعدل، واقتفى الصحابة ﷺ أثره في ذلك فملئوا الأرض عدلا وأمنا بعد أن ملئت ظلما وجورا.

٧- وجوب فهم المدلول الشرعي لسماحة الإسلام، لأن عدم فهمها يؤدي إلى الوقوع في المحظور، فتظهر طائفتان إحداهما تتساهل في المعاملة مع المخالفين في كل شيء، والأخرى تتشدد في المعاملة معهم والإسلام منهج وسط في ذلك.

٨- ضرورة تقريب هدي النبي ﷺ في معاملة غير المسلمين فهو أعظم أسوة، كما أن تاريخ الإسلام مليء بالشواهد والأدلة التي تبين سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين.

٩- بيان فقه معاملة غير المسلمين وبيان سماحة الإسلام عبر وسائل الإعلام والمحاضرات والندوات والخطب والمواعظ.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
١. البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف – بيروت.
٢. الأحاديث المختارة: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.
٣. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية: الإمام أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٥. الإسلام والغرب محاضرة الأمير تشارلز في مركز أوكسفورد للدراسات الإسلامية، ١٩٩٣م.
٦. اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: محمد بن أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٧. البيان والتبيين: الجاحظ، تحقيق: فوزي عطوي، دار صعب، بيروت.
٨. تاريخ الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١١. التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام: محمد الغزالي، دار التوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٢. تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.
١٣. تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٤. تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
١٥. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٦. تلبيس مردود في قضايا حية: صالح بن حميد، مكتبة المنارة، مكة، ط١، ١٤١٢هـ.

١٧. تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٩. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٠. الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
٢٢. الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.
٢٣. دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، عبد الله اللحيدان، مطابع الحميضي، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٤. دلائل النبوة للبيهقى (ت٤٥٨هـ). تحقيق: وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه د. عبد المعطى قلعجى، دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث.
٢٥. ديوان معروف الرصافي، معروف بن عبد الغني البغدادي الرصافي، دار التراث.
٢٦. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٢٧. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٨. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون: علي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٢٩. السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١م.
٣٠. شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٣١. شمس الله تسطع على الغرب: زيغريد هونكه دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣٢. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٣. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤. العلاقات الدولية في الإسلام: محمد أبو زهرة، الدار القومية، القاهرة، ١٩٦٤م.
٣٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٣٧. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
٣٨. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٣٩. الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.
٤٠. كتاب الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٤٢. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، تحقيق: عمر الطباع، دار القلم، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤٣. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٤٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٥. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٤٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
٤٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٨. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٤٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٥٠. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء.
٥١. من روائع حضارتنا: د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٥٢. النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٥٣. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.